



جامعة وادي النيل
مجلة النيل للآداب والعلوم الإنسانية
(ISSN: 3122 – 5985)
المجلد السادس، العدد الثاني 2026م
nilevalley.edu.sd



الوضع القانوني للنازحين في القانون الدولي الإنساني – حالة السودان

أوهاج علي أونور إبراهيم

كلية القانون، جامعة البحر الأحمر، السودان

المؤلف: awhajawnwr8@gmail.com

تاريخ النشر: 15 يناير 2026م

تاريخ القبول: 16 أكتوبر 2025م

تاريخ الاستلام: 12 أغسطس 2025م

المستخلص

تتناول هذه الدراسة الوضع القانوني للنازحين داخليًا في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، مع التركيز على حالة السودان كنموذج للنزاعات المسلحة التي تولد موجات نزوح واسعة. وتُبرز الورقة الإطار القانوني الدولي لحماية النازحين، والدور المحوري للجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم الحماية والمساعدة الإنسانية، ونشر مبادئ القانون الدولي الإنساني. كما تستعرض الدراسة التحديات التي تواجه تنفيذ هذه القواعد، في ظل غياب سلطة دولية ملزمة، وضعف الآليات الوطنية، مع تحليل دور القضاء الوطني والدولي، خاصة المحكمة الجنائية الدولية، في ملاحقة الانتهاكات. وتخلص الورقة إلى ضرورة موازنة التشريعات السودانية مع الالتزامات الدولية، وتعزيز التنسيق بين الفاعلين الوطنيين والدوليين لضمان حماية فعالة للنازحين.

الكلمات المفتاحية: النازحون، القانون الدولي الإنساني، السودان، النزاع المسلح، الحماية، حقوق الإنسان، النزوح الداخلي

The Legal Status of Displaced Persons in International Humanitarian Law The Case of Sudan

Ohaj Ali Onoar Ibrahim

Faculty of Law, Red Sea University, Sudan

Corresponding Author: awhajawnwr8@gmail.com.

Received: 12th August, 2025

Accepted: 16th October, 2025

Published :15th January, 2026

Abstract

This study examines the legal status of internally displaced persons (IDPs) under the rules of International Humanitarian Law, focusing on Sudan as a case study of armed conflicts that generate widespread displacement. The paper highlights the international legal framework for the protection of IDPs, as well as the pivotal role played by the International Committee of the Red Cross in providing protection, humanitarian assistance, and disseminating the principles of international humanitarian law. The study also reviews the challenges facing the implementation of these rules, given the absence of a binding international authority and the weakness of national mechanisms. It analyzes the role of both national and international judiciaries—particularly the International Criminal Court—in prosecuting violations. The paper concludes by stressing the need to harmonize Sudanese legislation with international obligations and to enhance coordination between national and international actors to ensure effective protection for internally displaced persons.

Keywords: *Displaced persons, international humanitarian law, Sudan, armed conflict, protection, human rights, internal displacement*

مقدمة:

يمثل النزوح الداخلي أحد أبرز المشكلات الإنسانية التي يعاني منها المجتمع الدولي في الوقت الراهن، نتيجة لتزايد النزاعات المسلحة، والصراعات السياسية والعرقية، والعمليات الإرهابية. وتُعد هذه الظاهرة من القضايا التي طالما أُرقت الضمير الإنساني، بل وتعد من بين التحديات المستمرة التي تواجه القانون الدولي منذ عقود طويلة. ومع تفاقم الأزمات في مناطق مختلفة من العالم، تزايدت أعداد النازحين بشكل غير مسبوق، ما جعل من النزوح الداخلي قضية ملحة تتطلب مراجعة شاملة للإطار القانوني الناظم لها.

تعاني الفئات النازحة من انتهاكات متكررة لحقوقها الأساسية، في ظل ضعف آليات الحماية الدولية، وغياب الإرادة السياسية من جانب بعض الدول، وتوظيف المعاناة الإنسانية لخدمة مصالح سياسية أو اقتصادية. ورغم الجهود التي تبذلها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمات حقوق الإنسان، إلا أن النازحين ما زالوا يواجهون تحديات هائلة، ليس فقط من حيث ظروف النزوح القاسية، بل كذلك من حيث غياب الحماية القانونية الكافية.

في هذا السياق، تشهد الساحة السودانية موجات نزوح متتالية نتيجة النزاعات المتكررة، كان آخرها الصراع المسلح الذي اندلع عام 2023، ما يجعل من حالة السودان نموذجًا مهمًا لدراسة التحديات القانونية والإنسانية المرتبطة بالنزوح الداخلي، وتحليل مدى تفاعل المجتمع الدولي والدولة مع هذه الظاهرة وفق أحكام القانون الدولي الإنساني.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في وجود فجوة واضحة بين الإطار القانوني الدولي لحماية النازحين داخليًا وبين واقعهم الميداني، حيث يتعرضون لانتهاكات جسيمة تشمل الاعتداء على المدنيين، والعنف، ونهب الممتلكات، والحرمان من الحقوق الأساسية، في ظل غياب حماية قانونية فعالة على المستويين الوطني والدولي، رغم وجود نصوص ومعايير قانونية دولية واضحة.

أهداف الدراسة:

- 1- بيان مفهوم النزوح الداخلي، وتحليل أبرز الإشكالات التي يواجهها النازحون، مع استعراض أسباب النزوح وسبل معالجته والحد منه.
- 2- دراسة الوضع القانوني للنازحين داخليًا، وتحديد نطاق الحماية القانونية المقررة لهم وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
- 3- تأكيد ضرورة تمتع النازحين بكافة الحقوق والواجبات التي تكفلها القوانين الدولية لجميع الفئات المتضررة، دون تمييز.
- 4- تسليط الضوء على دور المنظمات الدولية والاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما الأمم المتحدة، في تعزيز وحماية حقوق النازحين داخليًا، خاصة في حالات النزاع كما في السودان.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في الآتي:

- 1- بيان الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها النازحون داخليًا وفقًا للقانون الدولي.
- 2- تسليط الضوء على معاناة المدنيين خلال النزاعات المسلحة وما يتعرضون له من:
أ/ تهجير قسري ب/ نقل وإبعاد وترحيل من قبل أطراف النزاع
- 3- التأكيد على ضرورة توفير الحماية القانونية للنازحين من خلال:
أ/ قواعد القانون الدولي الإنساني ب/ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة
- 4- إبراز قصور المجتمع الدولي والوطني في ضمان هذه الحماية، وخاصة في حالات النزوح الجماعي مثل السودان.

فروض الدراسة:

- 1- هناك فجوة بين الحماية القانونية النظرية للنازحين وتطبيقها العملي، خاصة في مناطق النزاع.
- 2- لا يحصل النازحون داخليًا على حماية كافية مقارنة باللاجئين رغم تشابه الظروف.
- 3- ضعف الآليات الوطنية والدولية يؤدي إلى استمرار الانتهاكات بحق النازحين، كما في حالة السودان.

منهج الدراسة:

اتبعت في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن .

أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني:

يرتبط مصطلح "القانون الدولي الإنساني" بالفقيه ماكس هبر، الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد أصبح هذا المصطلح رائجًا في الفقه القانوني، وتم اعتماده رسميًا في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف (1974-1977)، المعنى بتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. (إسماعيل، الطبعة الأولى سنة 2005م، ص 17).

ما هو القانون الدولي الإنساني:

يعرف بأنه "فرع من القانون الدولي العام يستند إلى الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد أثناء الحرب".
وأيضاً مجموعة من القواعد الدولية التي تُطبق أثناء النزاعات المسلحة لحماية الأشخاص المتضررين، والأعيان غير المشاركة في الأعمال العدائية.
تعريف شامل قانوني: "القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال، وتخفيف آلام الضحايا، وكذلك حماية الممتلكات المدنية غير المستخدمة عسكرياً." (توفيق، ط3، ص 356)
فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية المدنيين والأعيان خلال النزاعات المسلحة، ويستمد قوته من المعاهدات والعرف الدولي.
القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد القانونية الأمرة ذات الطابع الدولي والإنساني، التي أقرها المجتمع الدولي من خلال المعاهدات الدولية والعرف الدولي، وتهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان من آثار العمليات العدائية العسكرية. (منشورات المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 728، مارس - أبريل 1981م، ص 79).

خصائص القانون الدولي الإنساني:

- 1- فرع من القانون الدولي العام: تطوّر القانون الدولي ليشمل حماية الأفراد وليس فقط العلاقات بين الدول، مما جعل القانون الدولي الإنساني فرعًا يركّز على حقوق الإنسان أثناء النزاعات.
- 2- قانون حمائي وقائي: لا يقتصر دوره على حماية الضحايا بعد النزاع، بل يسعى لمنع وقوع الانتهاكات قبل حدوثها، عبر قواعد قانونية أمرّة تفرض التزامًا على أطراف النزاع.
- 3- الطابع الإلزامي: قواعده أمرّة ولا يجوز مخالفتها، وتشمل كافة أطراف النزاع سواء دولاً أو جماعات مسلحة.
- 4- تعدد مصادره: يستمد شرعيته من اتفاقيات دولية (مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها) والعرف الدولي، مما يعزز من قوته وفعاليتها في التطبيق.

آلية تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني وحماية النازحين

تُعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الهيئة الأبرز المكلفة بتطبيق ومراقبة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلى جانب مسؤوليتها في تطويره ونشر مبادئه، لا سيما بين أطراف النزاعات المسلحة والمقاتلين. وتقوم اللجنة بدور إنساني وقانوني متكامل، يجعلها جهة مركزية في حماية المدنيين عموماً، والنازحين داخلياً بشكل خاص، باعتبارهم من أكثر الفئات تضرراً خلال الحروب والنزاعات المسلحة (ستانيسلان، أغسطس 1984م، ص 11-10).

أولاً: النشأة والتطور التاريخي

تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة من رجل الأعمال السويسري هنري دونان، الذي تأثر بشدة بمشاهد الدمار الإنساني التي عاينها أثناء زيارته لساحة معركة سولفرينو عام 1859، بين القوات الفرنسية والسردينية من جهة، والقوات النمساوية من جهة أخرى. وقد دفعه ما شاهده من معاناة آلاف الجرحى الذين تُركوا دون إسعاف إلى تأليف كتابه الشهير "تذكار سولفرينو" (1862)، الذي اقترح فيه إنشاء هيئة دائمة لتقديم الرعاية لضحايا الحروب

استجابةً لهذه الدعوة، تشكلت في عام 1863 لجنة من خمسة أفراد، من بينهم دونان، تحت اسم "جمعية جنيف للمنفعة العامة"، والتي أصبحت النواة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد اتخذت اللجنة شعاراً مميزاً هو: "الصليب الأحمر على أرضية بيضاء"، وهو عكس ألوان العلم السويسري، تكريماً للدولة المؤسسة (جان، ط3، ص 30 – 31).

وفيما بعد، وبناءً على طلب بعض الدول الإسلامية، وعلى رأسها الدولة العثمانية، تم اعتماد الهلال الأحمر كشعار بديل. كما استخدمت إيران لفترة من الزمن شعار الأسد والشمس الأحمرين قبل أن تتخلى عنه لصالح الهلال الأحمر. وتُعد هذه الرموز (الصليب الأحمر، الهلال الأحمر، والبلورة الحمراء) الشعارات الرسمية المعترف بها دولياً.

ثانياً: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كجزء من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على سبعة مبادئ أساسية تُشكل الإطار الأخلاقي والقانوني لعملها الإنساني، وهي على النحو التالي:

- 1- الإنسانية: تأسست الحركة بدافع إنساني بحت، من أجل تخفيف معاناة ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث دون أي تمييز. ويقوم هذا المبدأ على احترام كرامة الإنسان، وحماية حياته، وتعزيز التفاهم والتعاون والسلام بين الشعوب.
- 2- الحياد: تلتزم اللجنة بعدم الانحياز إلى أي طرف في النزاعات، وتمتنع تماماً عن التدخل في الخلافات ذات الطابع السياسي أو الديني أو العرقي أو الأيديولوجي، وذلك بهدف الحفاظ على ثقة جميع الأطراف وضمان قدرتها على الوصول إلى الضحايا.
- 3- عدم التحيز (عدم التمييز): تسعى اللجنة إلى تقديم المساعدة لكل من يحتاج إليها دون أي شكل من أشكال التمييز بسبب الجنسية أو العرق أو الدين أو الانتماء السياسي. ويُعطى الأولوية دائماً للأشخاص الأكثر احتياجاً وإحاطاً في الحماية والمساعدة.
- 4- الاستقلال: رغم أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تعمل في إطار القوانين الوطنية لكل بلد، إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تظل مستقلة تماماً في أنشطتها الإنسانية، بما يضمن لها الحياد والموضوعية في أداء مهامها.
- 5- الوحدة: لا يُسمح بوجود أكثر من جمعية وطنية واحدة للصليب أو الهلال الأحمر في كل بلد، ويجب أن تكون هذه الجمعية مفتوحة للجميع وتؤدي مهامها على مستوى وطني دون تمييز.
- 6- العالمية: تُشكل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر شبكة عالمية موحدة، تتساوى فيها جميع الجمعيات الوطنية من حيث الحقوق والواجبات، وتلتزم بالتضامن والتعاون المتبادل في سبيل تحقيق الأهداف الإنسانية المشتركة.
- 7- التطوع: تعتمد أنشطة اللجنة والحركة عموماً على العمل التطوعي، حيث تؤدي المهام الإنسانية دون السعي إلى تحقيق أرباح أو مكاسب شخصية، ما يعزز الطابع النزهي والمجرد لأعمالها (علي، ط2، ص 109 – 110).

ثالثاً: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدد من المهام الأساسية التي تمثل جوهر عملها الإنساني والقانوني في أوقات النزاعات المسلحة والكوارث الإنسانية، ويمكن إجمال هذه المهام فيما يلي:

1. حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة:

تُعد اللجنة منظمة إنسانية مستقلة ومحايدة، تتخذ من جنيف مقراً لها، وتتمثل مهمتها الأساسية في حماية حياة وكرامة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة. وتشرف اللجنة على تنسيق الأنشطة الدولية للإغاثة التابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لا سيما في حالات النزاع وتتمتع اللجنة بولاية قانونية استمدتها من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين، إضافة إلى نظامها الأساسي، مما يمنحها الحق في التدخل لأغراض إنسانية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. ولا تلجأ اللجنة إلى وسائل الإدانة العلنية، بل تفضّل الحوار السري والإقناع مع أطراف النزاع، حفاظاً على حيادها وفعالية تدخلها. كما تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وقد منحها الجمعية العامة للأمم المتحدة صفة المراقب منذ عام 1995 م. وتمتد أنشطتها إلى أكثر من 60 دولة من خلال بعثات دائمة، ويبلغ عدد موظفيها نحو 100 ألف شخص حول العالم (إسماعيل، مرجع سابق، ص 293).

2. البحث عن الأسرى والمخطوفين والمفقودين:

تُعد اللجنة رائدة في مجال البحث عن المفقودين منذ نشأتها، حيث أنشأت "الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" خلال الحرب الفرنسية-البروسية (1870-1871)، وكانت مهمتها جمع معلومات عن الأسرى والجرحى وإبلاغ الحكومات وذوي الضحايا.

وتقوم هذه الوكالة حتى اليوم بما يلي:

- 1- جمع وتسجيل المعلومات المتعلقة بالمفقودين.
 - 2- تسهيل التواصل بين العائلات التي فرقتها الحرب أو الكوارث.
 - 3- إصدار شهادات متعلقة بالأسر أو الوفاة أو السفر.
 - 4- العمل على تحديد مصير الأشخاص مجهولي المصير في مناطق النزاع.
3. التدخل عند وقوع انتهاكات: تسعى اللجنة إلى رصد الانتهاكات التي تقع خلال النزاعات المسلحة، وتقوم بإبلاغ السلطات المعنية بملاحظاتها، دون اللجوء إلى الإدانة العلنية أو كشف أسماء المسؤولين.
- يقتصر دور اللجنة على التحقق من وقوع الانتهاكات وفقاً لقانون النزاعات المسلحة، وتحديد ما إذا كانت تمثل أفعالاً محظورة أو إخلالاً بواجبات مفروضة قانوناً، دون الدخول في تفاصيل مساءلة أو محاكمة الجناة، حفاظاً على حيادها واستمرار قدرتها على الوصول إلى الضحايا.

4- نشر وترويج القانون الدولي للإنسان

يُعد الترويج لمبادئ القانون الدولي الإنساني من أبرز المهام الوقائية التي تضطلع بها اللجنة، ويشمل هذا النشاط فترات السلم كما يشمل النزاعات ويهدف هذا الجهد إلى:

- 1- رفع الوعي بالقانون الدولي الإنساني بين القوات المسلحة، والمقاتلين، والجهات المدنية.
 - 2- التأثير في السلوكيات والمواقف لضمان احترام القانون أثناء النزاعات.
- دعم الجهود الوطنية لتضمين القانون في التشريعات الوطنية والتعليم والتدريب العسكري والمدني.
- والخاصة يُعتبر هذا الدور جزءاً من الوقاية "المتقدمة" في حالات السلم، و"الوقاية المباشرة" أثناء النزاع أو الأزمات.

آليات تنفيذ وضمان احترام القانون الدولي الإنساني

يُعاني المجتمع الدولي من إشكالية أساسية تتمثل في غياب سلطة عليا تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي العام، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. فلا توجد سلطة قضائية أو إدارية عالمية تتمتع بولاية إلزامية لمساءلة من ينتهك هذه القواعد، ولا توجد جهة تنفيذية دولية تفرض الجزاءات على الدول المخالفة، كما هو الحال في النظم القانونية الداخلية التي تتكامل فيها السلطات القضائية والتنفيذية في إنفاذ القانون.

وترجع هذه الإشكالية إلى تمسك الدول بمبدأ السيادة والاستقلال، ما يشكل عائقاً أمام إلزامها بالخضوع لقواعد القانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بالمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة.

ومع تطور المفاهيم الإنسانية، وظهور المنظمات الدولية، برزت الحاجة إلى تحديد الأفعال التي تُعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتصنيفها كجرائم حرب. وقد رافق هذا التطور إنشاء جهات قضائية مختصة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، سواء من خلال:

المحاكم الوطنية، أو لجان ومحاكم خاصة، أو محاكم دولية تنشأ باتفاق بين الدول، كما حدث بعد الحرب العالمية الثانية مع إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمقاضاة مجرمي الحرب.

وفي السياق الحديث، تم إبرام معاهدة روما لعام 1998 التي أنشئت بموجبها المحكمة الجنائية الدولية، كمحاكمة دائمة تُعنى بمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

وبناءً على ما سبق، يمكن تناول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال النقاط التالية:

أولاً: القضاء الوطني

1- المحاكم الوطنية: تنظم كل دولة الولاية القضائية لمحاكمها بموجب قوانينها الداخلية، وتخضع هذه الولاية عادةً لمبدأين أساسيين:
1- الاختصاص الإقليمي: الذي يخول الدولة محاكمة جميع الجرائم التي تُرتكب داخل إقليمها، بما يشمل أراضيها، وسفنها، وطائراتها، وأماكن تواجد قواتها المسلحة.

2- الاختصاص الشخصي: والذي يسمح بمحاكمة مواطني الدولة عند ارتكابهم جرائم معينة في الخارج.

وقد أجازت اتفاقيات جنيف لعام 1949 (وليس 1959 كما ورد خطأً) للدول الأطراف محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام محاكمها الوطنية، وهو ما يُعد تجسيداً لمبدأ "الولاية العالمية" على بعض الجرائم.

2. دور المشرع الوطني في تفعيل القانون الدولي الإنساني

يقع على عاتق المشرع الوطني التزام قانوني وأخلاقي بمواءمة التشريعات الداخلية مع ما صدقت عليه الدولة من اتفاقيات دولية، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية، وذلك لضمان تجريم ومعاقبة الأفعال التي تُشكل انتهاكاً لهذه الاتفاقيات. وهناك طريقتان أساسيتان يعتمد عليهما المشرع الوطني للوفاء بهذا الالتزام:

أ. أسلوب الإحالة التشريعية: يُعد هذا الأسلوب الأكثر شيوعاً، حيث يتضمن قانون العقوبات الوطني أو قانون خاص نصاً يُحيل إلى الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، ويُقر عقوبات محددة لها.

مثال: أن ينص القانون على أن "كل من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، يُعاقب بالسجن من 15 إلى 30 سنة".

ب. أسلوب التجريم المباشر: وفيه يقوم المشرع بإدراج الجرائم الدولية مباشرة ضمن النصوص الجنائية الوطنية، مع تعريف واضح للعناصر الجرمية والعقوبات المقررة، دون الحاجة للإحالة إلى الاتفاقيات.

أسلوب التكليف بإدماج النص بطريق مباشر:

وفي هذا الأسلوب تقوم السلطة التشريعية الوطنية بتبني التفريق المفترض لجرائم القانون الدولي الإنساني والتي تسمى في فقه القانون الدولي بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 م.

أما الأسلوب الذي نرى تفعيله هو عملية الدمج التشريعي بين الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، بأن يتم ذلك عن طريق نقل الانتهاكات الدولية إلى داخل القانون الوطني ووضع عقوبات لها على أن يتم ذلك عن طريق إدراج الأحكام الجنائية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ضمن القانون الجنائي الوطني.

ثانياً: القضاء الدولي: إذا وقعت جريمة دولية للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي الجريمة، ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنها قضائية، فإنه من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء حقه في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية أو دعوى الحق العام التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص وهذه الجهة القضائية لا بد أن تكون محكمة دولية جنائية. (المادة (129) من اتفاقية أسرى الحرب، والمادة (49) من اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، والمادة (50) من اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، المادة (146) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة (1949).

وستتناول صور المحاكم الجنائية الدولية بالتركيز على المحكمة الجنائية الدولية في التالي:

أولاً: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 25 مايو 1993م، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كأول محكمة جنائية دولية تُشكل بعد محاكم نورمبرغ وطوكيو، وذلك بهدف ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991م.

وقد سجلت هذه المحكمة سابقة قانونية بارزة حين أُحيل الرئيس اليوغوسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيتش إلى المحاكمة أثناء توليه منصبه، بتهمة تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ورغم وجود نصوص في الدستور اليوغوسلافي تعيق تسليم رئيس الدولة، فقد تم تسليمه إلى المحكمة في لاهاي بقرار من الحكومة اليوغوسلافية، وهو ما أثار جدلاً واسعاً بشأن مدى احترام مبدأ السيادة الوطنية، لكنه شكّل نقلة نوعية في مبدأ عدم الإفلات من العقاب بحق كبار المسؤولين.

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة بلبنان

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994م، وذلك عقب الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام 1994م وراح ضحيتها قرابة 800 ألف شخص. وقد حُوّلت المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب التي ارتكبت على الأراضي الرواندية أو من قبل مواطنين روانديين في دول مجاورة.

أما المحكمة الخاصة بلبنان، فقد أنشئت بموجب اتفاق مشترك بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية، وأقرت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1757 الصادر في 30 مايو 2007م، وذلك للنظر في جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري في عام 2005. وتُعد هذه المحكمة من نوع المحاكم المختلطة أو الهجينة، لأنها تجمع بين القانونيين اللبناني والدولي في بنيتها وهيكلها، وتُعد نموذجاً من نماذج المحاكم المؤقتة التي تهدف إلى دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني في حالات بعينها.

ثالثاً: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

عقب الحرب العالمية الثانية، ظهرت الحاجة الملحة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة. وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 260 المؤرخ في 9 ديسمبر 1948م لجنة القانون الدولي إلى دراسة إمكانية إنشاء هذه المحكمة.

وبين عامي 1950 و1953، جرت عدة محاولات لصياغة مشروع نظام أساسي للمحكمة، إلا أن التطورات السياسية حالت دون التوصل إلى اتفاق نهائي. واستمرت الجهود إلى أن تُوّجت في مؤتمر روما الدبلوماسي لعام 1998م، حيث تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998م.

حضر المؤتمر ممثلو 167 دولة، ووقعت 160 دولة على النظام الأساسي، في حين عارضته سبع دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، اللتان رفضتا الانضمام بحجة أن المحكمة قد تُستخدم لأغراض سياسية، ورفضت الولايات المتحدة تسليم مواطنيها للمحكمة، مهددة بفرض عقوبات على الدول التي تتعاون مع المحكمة في هذا الصدد.

مقر المحكمة واختصاصها:

يقع المقر الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي بهولندا، إلا أن النظام الأساسي يجيز للمحكمة عقد جلساتها في أماكن أخرى إذا اقتضت الضرورة. وتتمتع المحكمة بشخصية قانونية دولية مستقلة، وتملك الأهلية الكاملة لممارسة وظائفها القضائية، وتنفيذ المهام المنوطة بها في إطار ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة التي تهدد السلم والأمن وكرامة الإنسان، ومنها:

جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان (وفق التعديلات اللاحقة على النظام الأساسي).

تشكيل هيئة المحكمة الجنائية الدولية:

- 5- تتألف هيئة المحكمة من 18 قاضيًا على الأقل، ويجوز زيادة هذا العدد إذا اقتضت الحاجة. ويُنتخب القضاة من بين أشخاص يتمتعون بسمعة أخلاقية رفيعة، ويتصفون بالحياد والنزاهة، وتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة للتعين في أعلى المناصب القضائية في دولهم.
- 6- لا يجوز لأي دولة أن ترشح أكثر من مرشح واحد، كما لا يُشترط أن يكون المرشح من رعايا الدولة المرشحة.
- 7- يُراعى عند انتخاب القضاة تحقيق توزيع جغرافي عادل، بالإضافة إلى التوازن من حيث التمثيل بين الجنسين.
- 8- يتم انتخاب القضاة عن طريق اقتراع سري، ويُشترط أن يحصل المرشح على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين.
- 9- مدة ولاية القضاة في المحكمة هي تسع سنوات غير قابلة للتجديد، إلا في ظروف استثنائية محددة.

المبادئ الجنائية التي تعتمدها المحكمة:

نصَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم تبنيه في عام 1998 ودخل حيز التنفيذ في يوليو 2002، على مجموعة من المبادئ الجنائية المستمدة من الأنظمة القانونية الوطنية، ومعظمها يُعد من المبادئ الدستورية، ومن أبرز هذه المبادئ:

- 10- مبدأ لا جريمة إلا بنص: لا يمكن مساءلة أي شخص جنائيًا بموجب النظام الأساسي ما لم يكن السلوك الذي ارتكبه يُشكّل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة في وقت ارتكابها.
- 11- مبدأ لا عقوبة إلا بنص: لا يُعاقب أي شخص أُدين من قبل المحكمة إلا وفقًا للعقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- 12- عدم رجعية النصوص الجنائية: لا تُطبق أحكام النظام الأساسي على أي فعل ارتكب قبل دخول النظام حيز النفاذ.
- 13- المسؤولية الجنائية الفردية: يُعد كل من يرتكب جريمة تندرج تحت اختصاص المحكمة مسؤولاً عنها بصفته الشخصية، بصرف النظر عن أي صفة رسمية يحملها.
- 14- عدم اختصاص المحكمة بمحاكمة المُصّر: لا تمتد ولاية المحكمة إلى الأشخاص الذين كانت أعمارهم أقل من 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة المزعومة.
- 15- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية: تُطبّق قواعد المحكمة على الجميع دون تمييز بناءً على المنصب أو الصفة الرسمية، سواء كان الشخص رئيس دولة أو مسؤولاً حكوميًا.
- 16- مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين: يتحمل القادة العسكريون أو من يقوم مقامهم مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم، إذا كانت قد وقعت نتيجة لإهمالهم في ممارسة الرقابة والسيطرة الفعالة على قواتهم.
- 17- عدم تقادم الجرائم: لا تسقط الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة بمرور الزمن، وتبقى خاضعة للملاحقة مهما طال عليها الزمن.
- 18- عدم الإعفاء من المسؤولية بتنفيذ الأوامر: لا يُعفى أي شخص من المسؤولية الجنائية لمجرد أنه ارتكب جريمة امتثالاً لأوامر رئيسه أو حكومته، ما لم يكن مضطراً لذلك ويثبت أنه لم يكن أمامه خيار آخر.

الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة أنواع من الجرائم وهي: جريمة إبادة الجنس الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان. والواقع أن هذه الجرائم جميعها تعد جرائم حرب، وهذا يعني أن أي جريمة أخرى مهما كان شكلها لم يرد ذكرها في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية لا تعد جريمة حرب طبقاً للنظام الأساسي، وسنبين تلك الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية من خلال النقاط التالية:

1/ جريمة الإبادة الجماعية: تعني جريمة الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال الآتية يُرتب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه هلاكاً كلياً أو جزئياً

2/ الجرائم ضد الإنسانية: هي الجرائم التي تُرتكب ضد عدد من السكان المدنيين في إطار هجوم عسكري متعمد واسع النطاق ومتكرر ويعبر عن نهج سلوحي من قبل دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم.

3/ جرائم الحرب: وهي الأفعال التي تعد جرائم حرب أو فعل يتضمن الهجوم على الأشخاص والأهداف المدنية، والخدعة غير المشروعة وتجنيد الأطفال.

4/ جرائم العدوان: قد عُرف العدوان بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو بالاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتنافى وميثاق الأمم المتحدة (المادة 29 من نظام روما الأساسي سنة 1998)

مفهوم النازح في القانون الدولي الإنساني

أولاً: النزوح لغةً واصطلاحاً:

لغةً: تدور معاني النزوح في اللغة العربية حول البُعد والابتعاد عن المكان الأصلي، كما يُقال "نزحت البئر" أي قلّ ماؤها، و"نح القوم" أي ابتعدوا عن أماكن سكنهم. ويُستخدم مصطلح "نزوح قسري" للتعبير عن مغادرة السكان لمنازلهم نتيجة لظروف الحرب أو الكوارث. (المعجم الوسط، 1379هـ/ 1960م)

اصطلاحاً: يُعرّف النزوح الداخلي بأنه انتقال الأفراد قسراً من مناطق سكنهم إلى مناطق أخرى داخل حدود الدولة نتيجة لنزاعات مسلحة، انتهاكات حقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية. دون أن يعبروا حدود دولتهم. ويظل النازحون ضمن حماية دولتهم الأم، خلافاً للاجئين الذين يحصلون على حماية دولية.

ثانياً: التعريف القانوني للنازحين داخلياً:

أبرز التعاريف القانونية جاءت في "المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي" لعام 1998، والتي عرّفت النازحين بأنهم "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أُجبروا على مغادرة منازلهم لتفادي آثار النزاعات المسلحة أو الكوارث دون عبور حدود دولتهم". (صبري، العددان 1، 2، المجلد الثالث 2010م، ص 197).

كما عرّفت اتفاقية كمبالا (2009) النازحين بأنهم أشخاص غادروا مناطق سكنهم داخل الدولة نتيجة نزاعات مسلحة أو كوارث، وأكدت على شمول الحماية لجميع المتضررين، سواء كانوا مواطنين أم مقيمين.

ويشترط في النزوح الداخلي:

- 1- أن يكون قسراً أو غير إرادي.
- 2- أن يتم داخل حدود الدولة.
- 3- أن ينتج عن خطر محقق كالنزاع، العنف، أو الكوارث.

التمييز بين النازح الداخلي واللاجئ في ضوء القانون الدولي

أولاً: تعريف اللاجئ في القانون الدولي

جاء أول تعريف رسمي للاجئ في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، ويقصد به "كل شخص يوجد خارج دولة جنسيته بسبب خوف مبرر من الاضطهاد لاعتبارات دينية، عرقية، قومية أو سياسية، ولا يستطيع أو لا يرغب بالعودة إلى بلاده".

وقد أزال بروتوكول 1967 القيود الزمنية والجغرافية عن هذا التعريف ليشمل اللاجئين حول العالم.

كما وسّعت اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 المفهوم ليشمل كل من فر بسبب عدوان خارجي، أو تهديد أمني، أو نزاعات عامة.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين النازح واللاجئ

المعيار	النازح الداخلي اللاجئ	(نازح خارجي)
عبور الحدود	لا يعبر الحدود الدولية	يعبر حدود الدولة
الحماية القانونية	تحت حماية دولته	تحت حماية دولة مضيفة والمفوضية السامية
الدافع	نزاع داخلي أو كارثة	اضطهاد أو خطر خارجي
الجهة الراعية	السلطات الوطنية	القانون الدولي للاجئين

ورغم هذه الفروقات، فإن كلا الفئتين تعانين من نفس الأضرار، كفقدان المأوى والضغط النفسية. (غانم، القاهرة، 1959 م، ص 549)

الأسباب القانونية والإنسانية للنزوح في إطار النزاعات المسلحة

أولاً: قواعد حماية النازحين في القانون الدولي الإنساني

تُعد النزاعات المسلحة أبرز مسببات النزوح الداخلي، وتشمل:

الحروب الدولية والمحلية.

النزاعات ذات الطابع الطائفي أو الاثني.

الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

وتمثل السودان مثالاً حياً على النزوح الناتج عن النزاعات، حيث تسببت الصراعات الداخلية وسيطرة المليشيات في تهجير أعداد كبيرة من السكان.

ثانياً: الكوارث الطبيعية

تشمل الزلازل، الفيضانات، الأعاصير، والجفاف، والتي تؤدي إلى تدمير البنية التحتية ومغادرة السكان لمناطقهم. مثلاً:

إعصار كاترينا (2005) شرد أكثر من 250 ألف شخص.

زلزال اليابان (2011) أثار على مليون شخص تقريباً.

ثالثاً: مشاريع التنمية

بعض المشروعات الحكومية الكبرى، مثل بناء السدود أو المناطق الصناعية، قد تؤدي إلى تهجير السكان دون تعويض كافٍ.

رابعًا: أسباب أخرى

ضعف الأمن الغذائي والجفاف.

التدهور البيئي وتغير المناخ.

النمو السكاني والهجرة من الريف إلى المدن.

ووفق تقرير الأمم المتحدة لعام 2013، فإن العالم شهد حينها أكثر من 27 مليون نازح داخلي.

حقوق النازحين في القانون الدولي الإنساني والعرفي

أولاً: عدم التمييز

يتمتع النازحون داخليًا بكافة حقوق المواطنين، دون تمييز على أساس العرق، الدين، أو الوضع القانوني، وفقًا للقانونين الدولي والوطني.

ثانيًا: طلب الحماية والمساعدة

يحق للنازحين طلب الحماية من سلطاتهم الوطنية، ولا يجوز معاقبتهم أو التمييز ضدهم بسبب ذلك، كما يجوز للمنظمات الدولية التدخل لتقديم الدعم.

ثالثًا: الحماية الخاصة للفئات الضعيفة

الأطفال، النساء، الحوامل، كبار السن والمعوقون يتمتعون بحماية خاصة تناسب مع أوضاعهم الإنسانية، لا سيما في أوقات النزوح الجماعي أو الكوارث.

رابعًا: الأمن الشخصي والحرية

لا يجوز احتجاز النازحين إلا للضرورة القصوى، ويجب حمايتهم من التجنيد القسري أو الأعمال الانتقامية، وضمان حريتهم في الحركة والاختيار.

خامسًا: الحق في مستوى معيشي لائق

تشمل الحقوق الأساسية:

الغذاء والماء.

المأوى المناسب.

الرعاية الصحية.

إصدار الوثائق الرسمية.

سادسًا: الحق في التعليم

تكفل الدولة تعليم الأطفال النازحين مجانًا في المرحلة الابتدائية، وتشجع على مشاركة النساء والفتيات في العملية التعليمية دون تمييز.

سابعًا: الحق في العودة الطوعية أو التوطين

يحق للنازحين العودة إلى مناطقهم الأصلية أو الاستقرار في أماكن جديدة داخل بلدهم، على أن توفر الدولة الحماية والتعويض المناسب لهم.

الآليات الدولية لحماية النازحين في النزاعات الداخلية السودانية نموذجًا

منذ الاستقلال في عام 1956، عانى السودان من سلسلة نزاعات مسلحة ناتجة عن التهميش السياسي والاقتصادي لمناطق الأطراف، والاختلافات الإثنية والدينية، والصراعات على الموارد. أبرز النزاعات:

- 1- الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب (1955-2005)، التي انتهت باتفاقية السلام الشامل وانفصال جنوب السودان في 2011.
- 2- النزاع في دارفور منذ 2003، بين الحكومة وحركات التمرد، والذي أدى إلى مقتل مئات الآلاف وتشريد الملايين.
- 3- الصراع الحالي بين الجيش وقوات الدعم السريع منذ أبريل 2023، الذي يعد الأكثر تدميراً في تاريخ السودان الحديث.

أثر النزاعات على النزوح:

- النزوح الداخلي: أكثر من 10 ملايين شخص نزحوا داخلياً بسبب القتال، يعيشون في ظروف صعبة دون مأوى آمن أو خدمات أساسية.
- 19- اللجوء الخارجي: الملايين فرّوا إلى الدول المجاورة مثل تشاد، مصر، جنوب السودان، وإثيوبيا، مما يشكل ضغطاً على موارد تلك الدول.
 - 20- تفكك الأسر: الكثير من العائلات انفصلت بسبب الهروب العشوائي من مناطق النزاع، مما يضاعف من المعاناة النفسية والاجتماعية.
 - 21- انهيار التعليم: أُغلقت آلاف المدارس بسبب القتال أو تحولت إلى ملاجئ للنازحين، مما يهدد مستقبل الأجيال.
 - 22- صعوبة الوصول للمساعدات: العمليات الإنسانية تواجه عراقيل بسبب القتال، والقيود على تنقل المنظمات، واستهداف العاملين في المجال الإغاثي.
 - 23- استغلال النساء والأطفال: هناك تقارير متزايدة عن الانتهاكات ضد النساء، بما في ذلك العنف الجنسي، وعمالة الأطفال في بيئات غير آمنة.
 - 24- تفشي الأمراض: اكتظاظ المخيمات، وسوء التغذية، ونقص المياه النظيفة، أدت إلى انتشار الأمراض مثل الكوليرا والملاريا.
- يمكن خلاصة القول إن النزوح في السودان ليس مجرد نتيجة جانبية للحرب، بل هو أحد تجليات الأزمة العميقة في الحكم والتنمية. إنه تحدٍ مستمر لن تُحل آثاره إلا عبر تسوية سياسية شاملة، ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وتحقيق تنمية عادلة ومتوازنة تشمل جميع أقاليم السودان

تطبيق القانون الدولي الإنساني على أوضاع النازحين في السودان

شهد السودان منذ اندلاع النزاع المسلح بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في أبريل 2023 موجة نزوح غير مسبوقة، حيث اضطر الملايين من المدنيين إلى الفرار من منازلهم بحثاً عن الأمان. وفي هذا السياق، يُعد القانون الدولي الإنساني (IHL) إطاراً قانونياً أساسياً لحماية المدنيين، بمن فيهم النازحين، أثناء النزاعات المسلحة.

ينطبق القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، على النزاع في السودان بصفتها نزاعاً مسلحاً غير دولي. ويُلزم هذا القانون الأطراف المتحاربة باحترام وحماية المدنيين، وتوفير الحماية الخاصة للنازحين قسراً، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق.

من أبرز مبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الصلة:

- 25- مبدأ التمييز: يجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وعدم استهداف المدنيين أو ممتلكاتهم.
- 26- حظر النزوح القسري: لا يجوز تهجير المدنيين قسراً إلا لأسباب أمنية قاهرة أو لحماية السكان.
- 27- ضمان الحماية الإنسانية: للنازحين الحق في الحماية من القتل، التعذيب، الاعتقال التعسفي، العنف الجنسي، أو أي معاملة غير إنسانية.
- 28- الوصول الإنساني: يجب السماح للمنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدات للنازحين.
- 29- العودة الطوعية: يكفل القانون حق النازحين في العودة الطوعية إلى مناطقهم الأصلية بكرامة وأمان.

لكن الواقع الميداني في السودان يُظهر انتهاكات متكررة لهذه المبادئ. فالنازحون يعانون من انعدام الأمن، نقص الغذاء والماء، وغياب الرعاية الصحية، بالإضافة إلى تعرضهم للعنف الجنسي والاستغلال. كما تواجه المنظمات الإنسانية قيوداً على الحركة، ما يعيق وصولها إلى المحتاجين. رغم أن السودان طرف في العديد من الصكوك الدولية، بما في ذلك اتفاقيات جنيف، إلا أن تنفيذ هذه الالتزامات على الأرض يواجه تحديات سياسية وأمنية جسيمة، بما في ذلك غياب المساءلة وضعف سلطة الدولة.

ولتحسين أوضاع النازحين، يجب على المجتمع الدولي الضغط على أطراف النزاع لاحترام القانون الدولي الإنساني، وتعزيز آليات الرصد والمساءلة، وتوفير الدعم للجهات الفاعلة الإنسانية. كما يُعد التعاون مع الاتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية أمراً حيوياً لضمان الاستجابة الفعالة. يرى الباحث بأن تطبيق القانون الدولي الإنساني يمثل احترام وتطبيق القانون الدولي الإنساني خطوة أساسية للحد من معاناة النازحين في السودان، وضمان حقوقهم وكرامتهم في ظل هذا النزاع المدمر. (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR السودان).

التحديات والقيود في حماية النازحين في السودان

يشهد السودان منذ اندلاع النزاع بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في أبريل 2023 وضعاً إنسانياً كارثياً، حيث ارتفع عدد النازحين داخلياً إلى ملايين الأشخاص. ورغم الإطار القانوني الدولي المتمثل في اتفاقيات جنيف، المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي، وقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن حماية النازحين على أرض الواقع تواجه تحديات وقيوداً متعددة، قانونية، أمنية، لوجستية، وسياسية.

أولاً: التحديات الأمنية

- 30- استمرار الأعمال القتالية في المناطق المأهولة بالسكان يهدد سلامة النازحين ويعيق وصولهم إلى مناطق آمنة.
- 31- عدم احترام أطراف النزاع لمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين يعرض النازحين للاستهداف المباشر أو غير المباشر.
- 32- وقوع مخيمات النازحين في مناطق خاضعة لسيطرة أحد أطراف النزاع يجعلها عرضة للاستخدام العسكري أو الاستغلال السياسي.

ثانياً: القيود القانونية والمؤسسية

- 33- لا يوجد قانون وطني شامل في السودان ينظم حماية النازحين أو يضمن لهم حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية.
- 34- ضعف دور المؤسسات الحكومية، لا سيما مفوضية العون الإنساني، نتيجة لانحياز الهياكل الإدارية والأمنية.
- 35- عدم انضمام السودان إلى "اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخلياً" في إفريقيا، مما يحد من التزاماته القانونية الإقليمية.

ثالثاً: صعوبات الوصول الإنساني

- 36- القيود التي تفرضها أطراف النزاع على المنظمات الإنسانية تعرقل توزيع المساعدات.
- 37- تدهور البنية التحتية، مثل الطرق والمرافق الصحية، يعوق قدرة العاملين الإنسانيين على الوصول إلى مناطق النزوح.
- 38- التهديدات الأمنية للعاملين في المجال الإنساني، بما في ذلك الاختطاف والابتزاز، تقلل من فعالية الاستجابة.

رابعاً: التحديات الاجتماعية والاقتصادية

- 39- الضغط الهائل على المجتمعات المستضيفة يؤدي إلى نزاعات داخلية ويزيد من هشاشة الوضع.
- 40- نقص الغذاء والمياه والخدمات الصحية والتعليمية في مخيمات النزوح يزيد من معاناة الفئات الضعيفة، خاصة النساء والأطفال.
- 41- انتشار الأمراض والأوبئة نتيجة الاكتظاظ وسوء الصرف الصحي يهدد حياة النازحين.

خامساً: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

- 1- تعرض النساء والفتيات للعنف الجنسي والاستغلال، مع غياب آليات الحماية أو الإبلاغ.
- 2- التجنيد القسري للأطفال في بعض المناطق التي تسيطر عليها الجماعات المسلحة.
- 3- انعدام المساءلة عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة ضد النازحين، في ظل انهيار المنظومة القضائية.

سادساً: القيود السياسية والدبلوماسية

- 1- استخدام ملف النازحين كورقة ضغط سياسية من قبل أطراف النزاع، مما يعقد أي استجابة إنسانية محايدة.
- 2- ضعف الضغط الدولي الفعال لفرض احترام القانون الدولي الإنساني.
- 3- تقاعس المجتمع الدولي عن التدخل المباشر لحماية المدنيين رغم تكرار النداءات.

سابعاً: تحديات العودة وإعادة التوطين

- 1- استمرار النزاع يمنع عودة النازحين إلى مناطقهم الأصلية.
- 2- غياب خطط حكومية واضحة لإعادة الإعمار والتأهيل أو دمج النازحين في المجتمعات المستضيفة.
- 3- الخوف من الانتقام أو التمييز يثني كثيرين عن العودة إلى ديارهم.

من خلال ما سبق رغم أن الإطار القانوني الدولي يوفر حماية نظرية للنازحين، فإن الواقع في السودان يكشف عن فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي. وتكمن فعالية الحماية في التزام أطراف النزاع بالقانون الدولي، وتفعيل دور المنظمات الإنسانية، وضمان المساءلة، وهو ما يظل غائباً في المشهد السوداني الحالي. من دون تحرك وطني ودولي منسق، ستبقى أوضاع النازحين في السودان مأساوية ومفتوحة على مزيد من التدهور

النتائج :

- 1- لا يوجد إطار قانوني دولي ملزم لحماية النازحين داخلياً.
- 2- القانون الدولي الإنساني يوفر حماية غير مباشرة للنازحين.
- 3- السودان يشهد انتهاكات واسعة لحقوق النازحين بسبب النزاع وعدم الاستقرار.
- 4- الآليات الوطنية والدولية لحمايتهم ضعيفة وغير كافية.

التوصيات :

- 1- اعتماد اتفاقية دولية ملزمة لحماية النازحين داخلياً.
- 2- تعزيز التزام السودان بالقانون الدولي الإنساني ومحاسبة المنتهكين.
- 3- دعم المنظمات الإنسانية لتوفير الحماية والمساعدة.
- 4- إعداد استراتيجية وطنية شاملة لحماية وإغاثة النازحين.
- 5- نشر الوعي القانوني وتعزيز قدرات المؤسسات المحلية

المصادر والمراجع:

- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة 1955م.
- باكتيه، جان (1984م). القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه. جنيف.
- مستانيسلاف أ. نهلك (1984م). "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر.
- مريبوط، زيدان (1988م). مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، جنيف.
- بوعيشة، توفيق بوعيشة (2003م). القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل.
- شهاب مفيد (2000). دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، ط 1.
- عبد السلام جعفر، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار مجس للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى.
- عبد الرحمن، إسماعيل (2003م). الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني من كتاب القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المختصين، تقديم أ. د. احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.
- أحمد أبو الوفاء (1992م). الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أليس فارمر وآخرون (2010م). النزوح الداخلي: الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات لعام 2009م، مجلس اللاجئين النرويجي.
- برهان أمر الله (2008م). حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حازم حسن جمعة (1997م). مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والإقليمية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة.
- علي صادق أبو الهيف (1990م). القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- محمد حافظ غانم (1959م). مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- محمد حسين موسى (2013م). قضايا النازحين واللاجئين وإعادة التأهيل والسلام الأهلي، منشورات الحزب الديمقراطي الليبرالي.
- محمد عبد الحميد (2003م). حق اللاجئين الفلسطينيين والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان.
- محمد شوقي عبد العال. حقوق اللاجئين طبقاً لمواثيق الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- خالد وليد الربيع (2010م). حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
- صلاح الدين طلب فرج (2009م). حقوق اللاجئين في الشريعة والدراسات الإسلامية والقانون الدولي، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 27 العدد (1) غزة.
- عز الدين فودة (1964م). الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20.
- عمر محمود (2008م). "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد 11، العدد الأول.
- تقارير سنوية وربع سنوية عن النزوح في السودان. <https://www.internal-displacement.org>
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر – CRC السودان. <https://www.icrc.org/ar>
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) السودان. <https://www.unhcr.org/sudan.html>
- تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة (UNOCHA) السودان. <https://reliefweb.int/country/sdn>
- حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح. "المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، 2008.
- تقرير الأمم المتحدة عن بعثة يونا ميد (UNAMID).
- تقارير متعلقة بأوضاع النازحين في دارفور وتطبيق اتفاقيات الحماية. <https://peacekeeping.un.org>
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف (1977)

المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ((1998 – Guiding Principles on Internal Displacement

اتفاق جوبا للسلام (2020)

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م.

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967م.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998م.